الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناده رجل مجهول
واخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر مختصرا وفيه دعاء
وقال وهذا الحديث فيه اضطراب في اسناده وابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه كالسياق الاول وقد تقدم شيء من ذلك وحققه الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث الاذكار بما لا مزيد عليه وقد رواه ايضا احمد والطبراني في الكبير من حديث
عقبة كرواية ابي داود الثانية ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن السني وابو يعلى
والخطيب من حديث عمر وفيه ثم رفع بصره الى السماء وفيه واشهد ان محمدا وفيه فتحت
له ثمانية ابواب الجنة وقد رواه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه وابن السني من حديث
انس والطبراني في الكبير من حديث ثوبان وليس فيه رفع البصر الا انه بتكرار التشهد ثلاث
مرات ~~ورواه النسوي بزيادة~~ ورواه البزار من حديث ثوبان وفيه رفع البصر كما تقدم
الاشارة اليه ورواه الخطيب وابن النجار من حديث انس بمثل حديث ثوبان
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الوضوء الصالح اي الكامل بالاسباغ والمبالغة
يطرد عنك الشيطان لكونه سلاح المؤمن وقال مجاهد بن جبر ابو الحجاج مولى بني مخزوم
روى عن ابي هريرة وابن عباس وسعد وعنه قتادة وابن عون ثقة توفي سنة ١١٣
من استطاع ان لا يبيت الا طاهرا اي متوضئا ذاكرا لله تعالى مستغفرا من
ذنوبه فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه وقد جاءت في المبيت طاهرا
احاديث مرفوعة تؤيد هذا الاثر منها ما اخرجه الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة
وابن عساكر في تاريخه وابن حبان عن ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا وعند الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس والخطيب في المتفق والمفترق عن عمرو بن عبسة نحوه حتى من بات
طاهرا ثم تعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه
واخرج ابن السني من حديث انس من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا واخرج

اخرجه ابو يعلى في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن عبسة من بات طاهرا على ذكر الله حتى ترجع
اليه روحه لم يسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اتاه اياه والله الموفق

كيفية الغسل

وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي
يستعمله الفقهاء او اكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح افصح واشهر عند ائمة اللغة واصطلاحا
غسل البدن بالماء الطهور من جنابة او حيض او نفاس والجنابة حالة تحصل عند خروج المني
على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا وقد اعرض المصنف عن الكلام في موجبات الجنابة
واحكامها وتكلم في كيفية الغسل والقول فيها يتعلق بالاكمل والاقل وقدم الاكمل فقال
وهو ان يضع الاناء المعد لماء الغسل عن يمينه ليكون اسهل له في التناول ثم يسمي الله عز وجل
اي يقول بسم الله ويغسل يديه ثلاثا بان يفرغ عليها وذلك قبل ادخالها الاناء ولم يقيد الى الرسغ
لظهوره وهو سنة ثم يستنجي اي يغسل فرجه بالماء وان لم تكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء
الى الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس كما وصفنا اي في باب الاستنجاء
الاستنجاء وان يزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت ما يزاد وهو ليتقلل في الماء ويطمئن بزوالها
قبل ان تنتشر على الجسد وعبارة المصنف في الوجيز والاكمل ان يغسل ما على بدنه من الاذى اولا
وعبارة الوسيط هكذا الا انه قال من الاذى والنجاسة وقال الرافعي كمال الغسل يحصل بامور منها ان
يغسل ما على بدنه من اذى اولا ان اعترض معترض فقال الاذى المذكور اما ان يكون المراد منه الشيء
القذر او النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه ثم يغسل ما به من
اذى بموضع الاستنجاء ما اذا كان قد استنجى بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الاذى
في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الاذى في الوسيط والعطف يقتضي التغاير ثم من على بدنه
نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة اولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان
غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال الجواب ــــــ فقلنا من على بدنه
نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث
فيه وجهان حكاهما في المعتمد وغيره وفي الروضة للنووي قلت الاصح انه يطهر عن الحدث ايضا
والله اعلم انتهى ثم قال الرافعي فان قلنا بارتفاع الحدث امكن عد ازالة النجاسة من جملة صفات الكمال

التقاء الختانين صح

المطابقة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)